



--/--

القرار عدد: 1101

تاریخ القرار: 17 أکتوبر 2019

## قرار

أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: المنظمة التونسية للتنمية ومكافحة الفساد في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 67 شقة عدد 2، الطابق الرابع، قصر السعيد، باردو، ص ب 2009.  
من جهة،

والمدّعى عليه: المدير العام للديوانة التونسية، الكائن عنوانه بمكتبه بمقر الإدارة العامة للديوانة بنهج صدرابل، لافيات، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 24 جويلية 2019 والمرسمة تحت عدد 1101 والتي تفيد أنّها تقدمت بطلب في النّفاذ إلى المعلومة إلى المدير العام للديوانة قصد الحصول على نسخة ورقية من بيانات تفصيلية حول شهادات المنشأ المسندة من قبل الديوانة خلال السنوات 2015 و2016 و2017 مع قائمة إسمية في جميع الشهادات المذكورة المستخرجة والمصادق عليها من الديوانة، غير أنّ مطلبها جوبي بالرفض، الأمر الذي دفعها ل القيام بدعوى الحال طالبة إلزام المدير العام للديوانة بتمكينها من المعلومات المطلوبة استنادا إلى حقّها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّى به من قبل المدير العام للديوانة بتاريخ 30 أوت 2019 والذي تضمن بالخصوص أنّ مصالح الإدارة العامة للديوانة تسند ثلاثة أنواع من شهادات المنشأ تتمثل في شهادة تنقل السلع أورو 1 وشهادة تنقل السلع أوروماد وشهادة المنشأ، وأنّ شهادات المنشأ المذكورة ليست بوثائق تنشئها الإداره وإنما هي عبارة عن نماذج خاصة بكلّ وثيقة يعمّرها المتعامل ويرفقها بالتصريح الديواني الخاص بالتصدير لتنتمي المصادقة عليها من قبل مكتب الديوانة وضمّها للتصريح التصدير الذي يحفظ بأرشيف المكتب بعد إتمام الإجراءات الديوانية، وأنّه خلافا للتصاريح الديوانية التي يتم تسجيلها ومعالجتها عن طريق النظام المعلوماتي للتصريح الديواني "سند"، فإنّ شهادات المنشأ تعمّر يدويا وتعدّ وثيقة من جملة الوثائق المادية المكونة لملف التصدير على غرار الفواتير التجارية، وبالتالي لا يتم الرّجوع إليها إلا لغايات البحث في قضايا ديوانية أو بمناسبة



أعمال المراقبة اللاحقة، مضيفاً أنه تمت إجابة المنظمة المدعية بتعذر تلبية طلبها بسبب عدم مسک مكاتب الديوانة المعنية بإسناد شهادات المنشآت لسجل خاص بتسجيلها وذلك بموجب المراسلة الموجهة إليها في الغرض مذلياً بنسخة منها.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وال المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

**قررت الهيئة ما يلى:**

**من جهة الشكل:**

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية مما يتّجه قبولها من هذه الناحية.

**من جهة الأصل:**

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام المدير العام للديوانة بتمكين العارضة من نسخة ورقية من بيانات تفصيلية حول شهادات المنشآت المسندة من قبل الديوانة خلال السنوات 2015 و 2016 و 2017 مع قائمة إسمية في جميع الشهادات المذكورة المستخرجة والمصادق عليها من الديوانة، استناداً إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 وال المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد المدير العام للديوانة في نطاق رده عن الدعوى، أنّ مصالح الإدارة العامة للديوانة تSEND ثلاثة أنواع من شهادات المنشآت تتمثل في شهادة تنقل السلع أورو 1 وشهادة تنقل السلع أوروماد وشهادة المنشأ، وأنّ شهادات المنشآت المذكورة ليست بوثائق تنشؤها الإدارة وإنّما هي عبارة عن نماذج خاصة بكلّ وثيقة يعمرها المتعامل ويرفقها بالتصريح الديواني الخاص بالتصدير لتتمّ المصادقة عليها من قبل مكتب الديوانة وضمّها بتصريح التصدير الذي يحفظ بأرشيف المكتب بعد إتمام الإجراءات الديوانية، وأنّه خلافاً للتصریحات الديوانية التي يتم تسجيلها ومعالجتها عن طريق النظام المعلوماتي للتصریح الديواني "سند"، فإنّ شهادات المنشآت تعمّر يدوياً وتعدّ وثيقة من جملة الوثائق المادية المكونة لملف التصدير على غرار الفواتير التجارية، وبالتالي لا يتم الرجوع إليها إلا لغايات البحث في قضايا ديوانية أو بمناسبة أعمال المراقبة اللاحقة، مضيفاً أنه تمت إجابة المنظمة المدعية بتعذر تلبية طلبها بسبب عدم مسک مكاتب الديوانة المعنية بإسناد شهادات المنشآت لسجل خاص بتسجيلها.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور على أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث لئن كان الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكلّ شخص طبيعي أو معنوي إلا أنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به مرتبطة بشدّ الارتباط بالوجود الفعلي والمادي للمعلومة لدى الجهة المعنية بطلب النفاذ.



وحيث حدد القانون المذكور أعلاه مصطلح المعلومة بأنه " كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو عاوهها والتي تنتجه أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث طالما لم يثبت من مظروفات الملف، تحوز الجهة المدعى عليها بالوثائق المطلوبة فإنه يتوجه رفض الدعوى أصلا.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2019 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والساسة أعضاء المجلس منى الدهان وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

